

تجوز في الحظ الاثني رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد السائر ثلاثة ايام ولياليهز والمقيم يوما والليل
وقال مالك لا توقيت للمسح على الخف بل مسحا للسه مسافرا كان ومقيما
بدله ما لم يتزعه او تصيبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي
فصل بالسنة ان مسح اعل الخف واسفله عند الثلاثة
وقال احمد السنة ان مسح اعلاه فقط فان قصر على الاعلا اجزاء
بالاتفاق وان قصر على اسفله لم يجز بالاجماع واختلفوا في قد
الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة بحرية ثلاثة اصابع فصاعدا وقال
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزي وما
يري الاستيعاب بحمل الفضل لمن اخل مسح ما يجازي تحت
بعاد الصلاة عند استحبابه في الوقت واجمعوا على ان المسح
مرة واحدة يجزي وعليه يذهب من يخرج احد الخفين وحده
فصل وانفقوا على ان تبدأ مدة المسح من الخد
من وقت المسح وعن احمد رواية انه من وقت المشي مسافرا
قال النووي وهو كالحج دليله قول الحسن الرضي من وقت المشي
عليه اذ انقضت مدة المسح في وقت المشي
في ترك برعاعة الوقت وهو من وقت المشي
الثلاثة وقال ابو حنيفة من مسافر **فصل** واذا كان
المسح في ايامه او لياليه من وقت المشي
منه في نيل الاربع من وقت المشي
مالك يجوز المسح عليه ما لم يتقاسم وهو قول قديم للشافعي قال

داود يجوز المسح على الخف الجوز بكل حال وقال النووي وغيره يجوز
المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على المظفر
والخف وعلى باقي الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخف مقدرا لثلاثة
اصابع لم يجز المسح وان كان ذواها جاز **فصل** ولا يجوز المسح
على الجرم موقر على الاصابع من غير الشافعي والراجح من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة واحمد الجواز وهو رواية عن مالك وقول الشافعي
ولا يجوز المسح على الجرم موقر الا ان يكونا جملين عند حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يتغير لجل
منها **فصل** ومن نزع الخف وهو بطر المسح غسل قدمه عند
حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواها التمدد والنزع او
قال احمد ومالك يغسل جليده مكانه فان طال الفصل استن
من داود ولا يجزئ غسل جليده ولا استيناف للطهارة ويغسل
يدنا مستانفا **باب** الحوض اجمع الائمة
من وقت المسح عن احمد رواية انه من وقت المشي مسافرا
قال النووي وهو كالحج دليله قول الحسن الرضي من وقت المشي
عليه اذ انقضت مدة المسح في وقت المشي
في ترك برعاعة الوقت وهو من وقت المشي
الثلاثة وقال ابو حنيفة من مسافر **فصل** واذا كان
المسح في ايامه او لياليه من وقت المشي
منه في نيل الاربع من وقت المشي
مالك يجوز المسح عليه ما لم يتقاسم وهو قول قديم للشافعي قال

الجوزين

Copyright © King Saud University